

التذكرة في علوم الحديث

لابن الملقن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَكْمَدُ عَلَى نِعَمَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى آلَائِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأُسَلِّمُ.
وَبَعْدُ :

فَهَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، يَتَنَبَّهُ بِهَا الْمُبْتَدِي، وَيَتَبَصَّرُ بِهَا الْمُتَهَيِّ، افْتَضَبْتُهَا مِنْ " الْمُقْنِعِ " تَأْلِيْفِي.
وَالِلَّهِ أَرْغَبُ فِي النَّفْعِ بِهَا، إِنَّهُ بِيَدِهِ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ :

صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

- أ- فَالْصَّحِيحُ : مَا سَلِمَ مِنَ الطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَمِنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا أَوْدَعَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا.
ب- وَالْحَسَنُ : مَا كَانَ إِسْنَادُهُ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، وَيَعُمُّهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ اسْمُ الْخَبَرِ الْقَوِيَّ.
ج- وَالضَّعِيفُ : مَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

أَنْوَاعُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

وَأَنْوَاعُهُ زَائِدَةٌ عَلَى الثَّمَانِينَ :

- (1) الْمُسْنَدُ : وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ (.) وَيُسَمَّى مَوْصُولًا أَيْضًا .
- (2) وَالْمُتَّصِلُ : وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا، وَيُسَمَّى مَوْصُولًا أَيْضًا .
- (3) وَالْمَرْفُوعُ : وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ (خَاصَّةً، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ .
- (4) وَالْمَوْقُوفُ : وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا. وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ مُقَيَّدًا، فَيُقَالُ : " وَفَقَهُ فُلَانٌ عَلَى عَطَاءٍ مَثَلًا، وَنَحْوِهِ
- (5) وَالْمُقْطُوعُ : وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.
- (6) وَالْمُنْقَطِعُ : وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ .

- (7) وَالْمُرْسَلُ: وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا ((- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))
- (8) وَمِنْهُ مَا خَفِيَ إِرْسَالُهُ.
- (9) وَالْمُعْضَلُ: وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ. وَيُسَمَّى مُنْقَطِعًا أَيْضًا. فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ، وَلَا عَكْسَ.
- (10) وَالْمَعْلَقُ: هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرَ.
- (11) وَالْمُعْنَعُنُ: وَهُوَ مَا أَتِيَ فِيهِ بِلَفْظَةِ "عَنْ"، كـ "فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ"، وَهُوَ مُتَّصِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَدْلِيلًا، وَأَمَكَنَ اللَّقَاءُ.
- (12) وَالتَّدْلِيلُ: وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ اللَّقَاءَ وَالْمَعَاصِرَةَ، بِقَوْلِهِ: ((قَالَ فُلَانٌ ...)) وَهُوَ فِي الشُّيُوخِ أَخْفُ.
- (13) وَالشَّاذُّ: وَهُوَ مَا رَوَى الثَّقَةُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ.
- (14) وَالْمُنْكَرُ: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَّقِنٍ وَلَا مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ.
- (15) وَالْفَرْدُ: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، أَوْ جِهَةً خَاصَّةً، كَقَوْلِهِمْ: ((تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ))، وَنَحْوِهِ.
- (16) وَالْغَرِيبُ: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشِبْهِهِ مِمَّنْ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ.
- (17) فَإِنْ أَنْفَرَدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، سُمِّيَ عَزِيزًا.
- (18) فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سُمِّيَ مَشْهُورًا.
- (19) وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ: وَهُوَ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصَدَقِهِ.
- (20) وَالْمُسْتَفِيزُ: وَهُوَ مَا زَادَ رَوَاتُهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ.
- (21) وَالْمَعْلَلُ: وَهُوَ مَا أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ السَّلَامَةِ عَنْهَا ظَاهِرًا.
- (22) وَالْمُضْطَرَبُّ: وَهُوَ مَا يُرَوَى عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ.
- (23) وَالْمُدْرَجُ: وَهُوَ زِيَادَةُ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ وَنَحْوِهِ.
- (24) وَالْمَوْضُوعُ: وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمُصْنُوعُ. وَقَدْ يُلَقَّبُ بِ: أ- الْمُرْدُودِ. ب- الْمَتْرُوكِ. ج- وَالْبَاطِلِ. د- وَالْمُفْسَدِ.
- (25) وَالْمَقْلُوبُ: وَهُوَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ.
- (26) وَالْعَالِي: وَهُوَ فَضِيلَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَيَحْصُلُ بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ (وَمِنْ أَحَدِ الْأَيْمَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَبِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوي، وَالسَّمَاعِ).
- (27) وَالنَّازِلُ: وَهُوَ ضِدُّ الْعَالِي.
- (28) وَالْمُخْتَلَفُ: وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُفَوَّقُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

- (29) وَالْمَصَحَفُ: وَهُوَ تَغْيِيرُ لَفْظٍ أَوْ مَعْنَى . وَتَارَةً يَقَعُ فِي الْمَثْنِ، وَتَارَةً فِي الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ تَصَانِيفُ.
- (30) وَالْمُسْلَسَلُ: وَهُوَ مَا تَتَّبَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ. وَقَلَّ فِيهِ الصَّحِيحُ .
- (31) وَالْإِعْتِبَارُ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ -مَثَلًا- حَدِيثًا، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- (32) وَالْمُتَابَعَةُ: أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَيُّوبَ غَيْرُ حَمَّادٍ. وَهِيَ الْمُتَابَعَةُ النَّامَةُ.
- (33) وَالشَّاهِدُ: أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ.
- (34) وَزِيَادَةُ الثَّقَاتِ. وَالْجُمُهُورُ عَلَى قَبُولِهِ .
- (35) وَالْمُرِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ: وَهُوَ أَنْ يَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ غَلَطًا.
- (36) وَصِفَةُ الرَّاوي وَهُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ. وَيَدْخُلُ فِيهِ مَعْرِفَةُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبَيَانُ سِنِّ السَّمَاعِ - وَهُوَ التَّمْيِيزُ - وَيَخْصُلُ لَهُ فِي خَمْسٍ غَالِبًا، وَكَيْفِيَّةِ السَّمَاعِ وَالتَّحْمُلِ.
- (37) وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا. وَتُصَرَّفُ الْهِمَّةُ إِلَى ضَبْطِهِ .
- (38) وَأَقْسَامُ طُرُقِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ :
- (39) أ- السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ. ب- وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ. ج - وَالْإِجَازَةُ بِأَنْوَاعِهَا. د- وَالْمُنَاوَلَةُ. هـ- وَالْمُكَاتَبَةُ.
- و- وَالْإِعْلَامُ. ز- وَالْوَصِيَّةُ. ح- وَالْوِجَادَةُ.
- (40) وَصِفَةُ الرِّوَايَةِ وَأَدَائِهَا. وَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، وَاخْتِصَارُ الْحَدِيثِ.
- (41) وَأَدَابُ الْمُحَدِّثِ وَطَالِبِ الْحَدِيثِ.
- (42) وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهِ وَلُغَتِهِ، وَتَفْسِيرُ مَعَانِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ أَحْكَامِهِ.
- (43) وَعَزْوُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ .
- (44) وَيُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْخُمْسَةِ، وَهِيَ :
- أ- الْوُجُوبُ. ب- وَالنَّدْبُ. ج- وَالتَّحْرِيمُ. د- وَالْكَرَاهَةُ. هـ- وَالْإِبَاحَةُ.
- وَمُتَعَلِّقَاتُهَا مِنْ :
- أ- الْخَاصُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.
- ب - وَالْعَامُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ج- وَالْمُطْلَقُ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ فِيهِ وَلَا شَرْطٍ.

د- وَالْمُقَيَّدُ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مَعَ اشْتِرَاطِ آخَرَ.

هـ- وَالْمُقْصَلُ: وَهُوَ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ.

و- وَالْمُفَسِّرُ: وَهُوَ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ.

(45) وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الرَّوَاةِ مِنْ جِهَةِ كَثَرَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْاِسْتِوَاءِ فِي الْحِفْظِ، مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ أَيْضًا، مَعَ التَّبَايُنِ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(46) وَمَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ.

(47) وَمَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ.

(48) وَاتِّبَاعِهِمْ.

(49) وَمَنْ رَوَى مِنَ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ: كِرَوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَالصَّدِّيقِ، وَغَيْرِهِمَا.

(50) وَيُلَقَّبُ أَيْضًا بِرَوَايَةِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمُفْضُولِ، وَرَوَايَةِ الشَّيْخِ عَنِ التَّلْمِيذِ؛ كِرَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ مَالِكٍ.

(51) وَرَوَايَةُ النَّظِيرِ عَنِ النَّظِيرِ؛ كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَ: ﴿الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا﴾.

(52) وَمَعْرِفَةُ رَوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ: كِرَوَايَةِ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِهِ الْفَضْلِ، وَعَكْسِهِ. وَكَذَا رَوَايَةُ الْأُمِّ عَنْ وَلَدِهَا.

(53) وَمَعْرِفَةُ الْمُدَبَّجِ: وَهُوَ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. فَإِنْ رَوَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَمْ يَرَوْا الْآخَرَ عَنْهُ، فَغَيْرُ مُدَبَّجٍ.

(54) وَمَعْرِفَةُ رَوَايَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، كَعُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِي الْخُطَّابِ.

(55) وَمَنْ اشْتَرَكَ عَنْهُ فِي الرِّوَايَةِ اثْنَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا؛ كَالسَّرَّاجِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ، وَكَذَا الْخَفَّافُ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مِائَةٌ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ.

(56) وَمَنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ.

(57) وَمَنْ عُرِفَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ نَعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ.

(58) وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ.

(59) وَمَعْرِفَةُ مُفْرَدَاتِ ذَلِكَ، وَمَنْ اشْتَهَرَ بِالْإِسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ، وَعَكْسِهِ.

(60) وَمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ.

(61) وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ.

(62) وَالْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرَقُ.

(63) وَمَا تَرَكَ مِنْهُمَا.

(64) وَالْمُتَشَابِهُ .

(65) وَالْمُنْسُوبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ: كِبَالِ بْنِ حَمَامَةَ.

(66) وَالنَّسْبَةُ الَّتِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهِيَ بِخِلَافِهِ ؛ كَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، فَإِنَّهُ نَزَلَهَا، وَلَمْ يَشْهَدْهَا.

(67) وَالْمُبْهَمَاتُ.

(68) وَالتَّوَارِيخُ وَالْوَفَايَاتُ.

(69) وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ ؛ وَمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَيَرْجَعُ بِـ "الْمِيزَانِ".

(70) وَمَنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَخَرِفَ مِنْهُمْ. فَمَنْ رَوَى قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قُبُلًا، وَإِلَّا فَلَا.

(71) وَمَنْ اخْتَرَقَتْ كُتُبُهُ أَوْ ذَهَبَتْ، فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ فَسَاءَ.

(72) وَمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.

(73) وَمَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

(74) وَالْمَوَالِي.

(75) وَالْقَبَائِلُ، وَالْبِلَادُ، وَالصَّنَاعَةُ، وَالْحُلِيُّ.

وَهِيَ عُجَالَةٌ لِلْمُبْتَدِي فِيهِ، وَمَدْخَلٌ لِلتَّأْلِيفِ السَّالِفِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ جَامِعٌ لِفَوَائِدِ هَذَا الْعِلْمِ وَشَوَارِدِهِ، وَمُهِمَّاتِهِ، وَفَرَائِدِهِ.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى تَيْسِيرِهِ وَامْتِنَانِهِ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَرَعْتُ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ "التَّذَكُّرَةِ" فِي نَحْوِ سَاعَتَيْنِ، مِنْ صَبِيحَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، سَابِعِ عَشْرِينَ جُمَادَى الْأُولَى، عَامَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، أَحْسَنَ اللَّهُ بَعْضَهَا، وَمَا بَعْدَهَا فِي خَيْرٍ، آمِينَ.